الاجراءات المنظمة

لتطبيق القرارات الوزارية

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن: تطبيق نظام إصدار التصاريح البيئية لممارسة الأنشطة السياحية داخل المحميات الطبيعية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن: رسوم زيارة محميات طبيعية بجنوب سيناء والبحر الأحمر

يعتمد،،،

الرئيس التنفيذي

د.م / محمد صلاح السعيد

أولًا : الدورة المستندية لاصدار تصاريح بيئية

ثانيًا : لائحة تفسيرية لقرار رسوم زيارة محميات طبيعية

الدورة المستندية

لمنظومة اصدار التصاريح البيئية لممارسة الأنشطة السياحية

داخل نطاق محميات سيناء ومحميات البحر الأحمر

١. تشكل لجنة دائمة بقرار من السلطة المختصة بكل من الإدارة العامة لمحميات جنوب سيناء والإدارة العامة لمحميات البحر الأحمر برئاسة مدير عام كل منطقة وعضوية مدير إدارة المحمية الواقع بنطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية وعضو قانونى وعضو مالى ومقرر لأعمال اللجنة، وتتولى اللجنة المهام والإجراءات الواردة بالبنود التالية من هذه الدورة المستندية.

٢. يتقدم صاحب النشاط أو من ينوب عنه رسمياً بطلب ممارسة النشاط بمقر الإدارة العامة للمحميات الواقع بنطاقها النشاط المقدم بشأنه الطلب وذلك على النموذج المناسب من نماذج طلبات التصريح بممارسة الأنشطة المتوفرة على الموقع الرسمي لجهاز شئون البيئة مرفقاً به صور ضوئية من المستندات الرسمية المطلوبة المبينة بكل نموذج.

٣. يتم استقبال الطلبات في الفترة التي تحددها وتعلن عنها الإدارة العامة وبمعرفة من يتم تكليفه منها بذلك تحت إشراف مقرر اللجنة على أن يتم الاطلاع على أصول المستندات عند استقبال الموظف للطلب والمرفقات ويراعى ترقيم وتأريخ الطلبات وأرشفتها وحفظها تحت إشراف مقرر ورئيس اللجنة الدائمة.

٤. يتم دعوة اللجنة الدائمة للانعقاد دورياً بمعرفة مدير عام المنطقة ورئيس اللجنة على فترات يتم تحديدها بمعرفته وفقاً لمقتضيات العمل وأولوياته على أن ينضم لأعمالها مدير المحمية الواقع بنطاقها النشاط محل الطلب، وتقوم اللجنة عند انعقادها إما بفحص الطلبات مكتبياً أو إجراء المعاينات الميدانية إذا لزم الأمر أو البت النهائي في الطلبات . ويتم التعامل مع الطلبات وفقاً لأسبقية تقديمها أو موضوعاتها أو النطاق المكاني لها وتلتزم اللجنة بإعداد التقارير وتحرير المحاضر اللازمة لمختلف جلساتها وأعمالها.

٥. تتولى اللجنة الفحص المكتبي للطلبات المقدمه للنظر بشأن قبول كل منها شكلاً أو رفضه أو إرجائه أو التوجيه نحو استيفاء بيانات أو مستندات أو معلومات وفقاً للأطر البيئية والقانونية والإدارية

العامة والتعريفات والتصنيفات والضوابط الخاصة بالأنشطة والكيانات وبحسب طبيعة وخصائص كل محمية، وتقوم اللجنة بإحالة الطلبات المقبولة شكلاً للمعاينة الميدانية إذا لزم الأمر ومن ثم للبت بالقرار النهائي وذلك خلال ستون يوما من تاريخ تلقى الطلب، وتجدول المعاينات الميدانية ويخطر بموعدها مقدم الطلب، ويراعى حفظ جميع الطلبات المقبولة منها والمرفوضة والمرجئة.

٦. فى حالة قبول طلب ممارسة النشاط ترفع اللجنة رأيها الى السيد/ رئيس الإدارة المركزية للمحميات للمراجعة وإبداء الرأي فيما انتهت إليه اللجنة من قرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تلقيه رأى اللجنة.

٧. فى حالة الرفض يتم إبلاغ مقدم الطلب بخطاب رسمي موضح فيه أسباب عدم قبول طلبه ويتم إرسال صورة منه لقطاع حماية الطبيعة للعلم والإحاطة، ويحق لمقدم الطلب في حالة رفض طلبه التظلم من قرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الرفض للسلطة المختصة

٨. فى حالة القبول وموافقة السيد/ رئيس الإدارة المركزية للمحميات على رأى اللجنة يتم رفع الأمر إلى السيد/ رئيس قطاع حماية الطبيعة للاعتماد وتوجيه الإدارة العامة للمحميات الواقع بها النشاط بتحصيل الرسوم المستحقة لممارسة النشاط بالطريقة المعتمدة من السلطة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ موافقة السيد/ رئيس الإدارة المركزية للمحميات.

٩. تتولى اللجنة الدائمة بكل إدارة عامة فتح وحفظ ملف ورقي وآخر رقمي لحفظ المستندات الخاصة بكافة الكيانات والأطراف التي يصدر لها تصاريح ممارسة النشاط على أن يوافى قطاع حماية الطبيعة بنسخة إلكترونية محدثة لجميع الملفات كل ثلاثة أشهر.

١٠. يقوم السيد/رئيس قطاع حماية الطبيعة بعرض ما انتهت إليه الإجراءات على السيد/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة لإصدار تصريح ممارسة النشاط للكيان مقدم الطلب.

١١. تكون أولوية اللجنة في تنفيذ مهامها خلال الأشهر الأولى من تنفيذ القرار الوزاري المشار إليه هي التعامل مع طلبات التصريح بممارسة النشاط للكيانات المرخصة بالفعل منذ سنوات من جهات الاختصاص الرسمية الأخرى للعمل داخل نطاق المحميات كالوحدات البحرية والشركات السياحية ومراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية وخلافه، على أن يكون النشاط موضوع طلب هذه

الكيانات هو ذات النشاط السابق ممارسته وبذات المنطقة وبعد استيفاء هذه الكيانات للشروط والضوابط والمستندات اللازمة.

١٢. تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بقرار السلطة المختصة متابعة الالتزامات المالية والإدارية والبيئية للكيان الصادر له التصريح ، وتفوض في اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية حيال المخالفات التي تصدر عن كل كيان طبقا للشروط والمحددات الواردة في تصريح ممارسة النشاط. مع التزام اللجنة بإخطار قطاع حماية الطبيعة فوراً بتلك المخالفات وما تم اتخاذه من إجراءات حيالها فور وقوعها والدعم المطلوب من إدارات جهاز شئون البيئة لحفظ حقوق الدولة.

١٣. تلتزم اللجنة الدائمة بكل إدارة عامة بإعداد تقرير متكامل عن منظومة التصاريح البيئية بالمحميات التابعة لها يشتمل على بيان تحليلي وإحصائي عن نتائج عملها ولها أن تقترح على السلطة المختصة ما تراه مناسبا لتحديث وتطوير منظومة إدارة التصاريح البيئية للأنشطة وآليات وإجراءات عملها داخل نطاق المحميات التابعة لها لتحقيق أهدافها من حيث ضمان استدامة مواردها الطبيعية وتعظيم الاستفادة الاقتصادية من استخداماتها.

١٤. يتولى السادة رؤساء اللجان الدائمة مسئولية توجيه وتكليف جميع العاملين تحت رئاستهم بكل منطقة بالقيام بكل ما هو مطلوب من أعمال لإدارة المنظومة وضبط الإجراءات وإحكام المتابعة والرقابة الفعالة للمنظومة لضمان تحقيق أهدافها البيئية والاقتصادية.

١٥. يتم عرض نتائج منظومة التصاريح البيئية على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة في اجتماعه الأول من كل عام مالي وما حققته من موارد مالية وما تتطلبه المنظومة من إجراءات لتطويرها وتحقيق أهدافها لاعتمادها من مجلس الادارة.

لائحة تفسيرية

لتطبيق القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم زيارة دخول محمية طبيعية

١. المواعيد الرسمية لزيارة المحميات تبدأ من شروق الشمس وحتى غروبها (الفترة النهارية)، ويلتزم الزوار بدفع كامل قيمة الزيارة المستحقة يوميا، وبالقيمة المنصوص عليها بالقرار بصرف النظر عن المدة الزمنية التي يقضونها داخل منطقة المحمية ومهما قصرت مدة الزيارة عن كل يوم.

٢. تطبق احكام القرار على جميع الكيانات المصرح لها رسميا بتنظيم رحلات للأفواج السياحية من البر والبحر والتي تمارس انشطتها السياحية داخل نطاق المحميات الطبيعية المحددة بالقرار.

٣. في حالة مواجهة فندق لمنطقة معلنة كمحمية طبيعية لا تطبق احكام هذا القرار على استخدامات مرتادي الفنادق لشواطئها اثناء فترات تواجدهم بتلك الفنادق.

٤. يطبق احكام القرار على جميع المناطق الوارده بقرارات السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٩٨٣ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣- القرار رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣والمعدل بالقرار ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ – القرار رقم ١٥١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرار ٣٣ لسنة ١٩٩٦ – القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٨ – القرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار ٩٤٠ لسنة ١٩٩٦ – القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥ = القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٣ – القرار رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦.

٥. لا تطبق احكام هذا القرار على قانطي المحميات الطبيعية من السكان المحليين او الموظفين العموميين الذى يتطلب القيام بمهام عملهم التواجد داخل المحميات وكذلك المركبات المملوكة او التابعة لهم.

٦. يطبق البند رقم (٨، ٩، ١٠) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه على العائمات كالتالي :-

- الوحدات البحرية من ١ متر وحتي ١٧ متر معفاه.
- الوحدات البحرية التي يزيد طولها على ١٧ متر وحتى ٢٠ متر ١٠ دولار.
- الوحدات البحرية التي يزيد طولها علي ٢٠ متر حتي ٢٥ متر ٢٠ دولار .
- الوحدات البحرية التي يزيد طولها عن ٢٥ متر حتي ٣٠ متر ٤٠ دولار .

٧. في حالة امتداد الزيارة إلي ما بعد ميعاد غروب الشمس أو بدء الزيارة بعد ميعاد غروبها وتسمى بـ(الفترة المسائية) للمبيت (التخييم ورحلات السفاري البحرية والبرية) تضاعف قيمة التذكرة المستحقة الواردة بالقرار المذكور عن كل يوم لجميع الفئات وذلك وفقا للبند (١٢) من المادة الأولى من القرار سالف البيان ولا يسري ذلك علي زيارات منطقة جبل موسي ودير سانت كاترين بمحمية سانت كاترين لما لها من طبيعة زيارة خاصة.

٨. يقتصر تطبيق البند رقم (١٢) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه الخاص بمضاعفة قيمة رسم الزيارة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية فقط ولا يحصل رسم دخول المركبات (سيارات وعائمات) في اليوم الواحد مرتين وتحصل القيم الواردة بالقرار الخاصة برسم دخول السيارات واللنشات فقط وبشكل يومى عن اى فترة تتواجد فيها المركبة داخل المحمية مهما قصرت أو طالت المدة.

٩. يتم التحصيل بالدولار أو ما يعادلة بالجنية المصري فقط ولحين تنفيذ التحصيل الإلكتروني .

١٠. البند رقم (١٦) من المادة الأولي رسم دخول بقيمة ١٠ دولار أمريكي لمنطقة غوص البلوهول بمحمية أبو جالوم للفرد الأجنبي أما الفرد المصري ٢٥ جنية طبقاً للبند رقم (٥) من نفس المادة.

١١. يسري القرار المشار إليه إعتباراً من ٢٦ نوفمبر ٢٠١٩ بعد إنقضاء ثلاثة أشهر علي نشرة بجريدة الوقائع المصرية .

١٢. لا يسرى البند (١٨) من المادة الأولى من القرار سالف الإشارة على اللنشات السريعة المستخدمة في أنشطة الرياضات المائيه وتطبق فقط على اللنشات المصنفة كيخوت غوص فقط، وطبقا للشروط الواردة في التصريح الصادر عن جهاز شئون البيئة لكل لنش تنفيذا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩.